دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذة/ مسعودة نصبه(۞) والأستاذة/ دلال بن طبى(۞)

مقدمة:

إن الدولة في نظر الإسلام هي السلطة التي تقوم بحماية الحقوق الفردية ورعاية المصالح الجماعية ، ومن هذه الوجهة نفهم أن للدولة دور تسعى من خلال أدائه إلى تحقيق أهداف معينة.

والدولة في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دورها من حيث إقامة العدل الاجتماعي بالقضاء على الطبقية ومحاولة تقريب الفوارق ، وذلك من خلال نظام الزكاة ، وغيره من الأنظمة المساعدة على تحقيق التكافل الاجتماعي ، كما تضع الدولة مخططاتها الاقتصادية عن طريق أجهزتها المختصة بهدف التنمية الشاملة ، بالإضافة إلى توليها عمليات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية .

وتهدف من خلال أدوارها إلى تحقيق الضمان الاجتماعي ، أي إيجاد المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد لا يمكنه تحقيق ذلك الحد من الكفاية لسبب من الأسباب ، وهذا الهدف بدوره يحقق هدفا آخر وهو التوازن بشقيه الاجتماعي والاقتصادي ، كما تسعى الدول جاهدة لإقامة التنمية الشاملة والمتوازنة وكسر الحواجز المعيقة للنمو والتقدم .

وسوف نوضح دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تناول العناصر التالية :

- شرعية تدخل الدولة.
- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي .
- أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

۞) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

أولا: شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

لقد فطر الإنسان على حب المال، إلا أن الانحراف في ممارسة الحرية الفردية عن حدود المنهج الإسلامي، سوف يهدد مصالح المجتمع، وهذا يستلزم تدخل الدولة للحد من التجاوزات، وضمان الحقوق الفردية والجماعية .

فالاقتصاد الإسلامي يقدم المبررات الخاصة لتدخل الدولة، وضمانات ذلك وحدوده ومجالاته، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي :

١. مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك، وتتفق على وجود حد أدنى لتدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره بشكل عام، وهو الحد الذي يسمح بمزاولة الدولة لوظائفها التقليدية من حيث إقرار العدل وتوفير الأمن والحماية للمواطنين[١]، إلا أنه في إطار الاقتصاد الإسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع، وأهم تلك المبررات ما يلي[٢]:

١.١. تحقيق المقاصد الشرعية.

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافيا للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعا لا لذاته، ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح .

---

١) محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، القاهرة : الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٨ ، ص٩ .

٢) محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، ص ١١٩ .

فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفطرة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الإستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال[1].

١.٢. حماية المصالح الجماعية .

كل ما يعتبر مصلحة أو ما يترتب عليه حماية مصلحة فردية أو جماعية فهو مقصد من مقاصد الشريعة، وما يحقق مصالح الناس عن طريق توفير ما هو ضروري لهم وما هو حاجي وما هو تحسيني، يراعى فيه حماية الضروريات التي تشمل: الدين، النفس، العقل، العرض، المال .

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كانتزاع الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبراً عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين، إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محدداً بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية.

يجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً[2].

١.٣. تدعيم المبادئ الأخلاقية.

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت

---

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ١٠ .
٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٤ .

بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية .

ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع التشريع أي فعل ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه .

٢. حدود وضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

إن تدخل الدولة محدود، بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل، كما يحتاج هذا التدخل إلى قدرة كبيرة من الضمانات، حتى لا يؤدي تحقيق مصلحة أو درء مفسدة إلى إهدار المصالح الاجتماعية، أو تسخيرها لخدمة السلطة .

٢.١. حدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

تتدخل الدولة لحمل الأفراد على الاستجابة لتعاليم الإسلام إذا هم لم يستجيبوا لها بصفة تلقائية، وبالتالي فإن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع، ومدى التزامه تلقائيا بتعاليم الإسلام[١].

وأهم المبادئ التي يجب أن تراعى في حالة تدخل الدولة، ما يلي[٢]:

٢.١.١. استهداف المصلحة العامة :

لابد أن تكون الغاية من تدخل الدولة هو المصلحة العامة، بحيث يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، وإذا كان التدخل مشروطا بحالة وجود الحاجة إلى دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل .

---

١) أحمد محمد العسال ، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه. ط٧،القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥، ص ٩٥ .

٢) محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

٢.١.٢. حصر التدخل بمقدار الحاجة :

يكون حجم التدخل بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فيكون التدخل غير مشروع إذا استهدف أموال الناس وحرياتهم، وتجاوز حده، وتعدى غايته، لذلك لابد من الاعتماد على لجان علمية متخصصة، تقوم بدور الدراسة الواعية فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية، وتحدد مواطن التجاوز .

٢.١.٣. عدم التعسف في التدخل :

لإيراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعا في الأساس، وإنما يراد في التعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك وجود القصد السيئ، فالقصد السيئ ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخرين تحول إلى الممنوع .

٢.١.٤. وجوب التعويض عن الأضرار:

إن رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، لذلك يتوجب على الدولة أن تراعي مصالحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل، وفي هذه الحالة لابد لتحقيق العدالة، من التعويض المادي والمعنوي على كل من لحقه الضرر .

«ونستنتج أن حق الدولة في التدخل محدود، بما يضيق على الناس أو يضيع حقوقهم أو يسلبهم حرياتهم المشروعة، أو أن تنزع الملكية الخاصة لمجرد التسلط أو الانتقام»[1].

٢.٢.ضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

لابد من وضع الضمانات الكافية التي تكفل لنا عدم تجاوز التدخل أهدافه المشروعة، ومن أهم تلك الضمانات ما يلي[2]:

---

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص ١٣.
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٢٥

٢.٢.١. شرعية الحكم :

يشترط في السلطة التي يجوز لها التدخل في حريات الأفراد أن تكون سلطة شرعية، وعلة هذا الاشتراط، أن السلطة الشرعية تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، وأن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققا للمصلحة العامة، ولابد لهذه الصفة الشرعية للسلطة أن تنبثق عن الإرادة الشعبية المتمثلة في التزام المنهج الإسلامي في الاختيار .

٢.٢.٢. عدالة الحاكم :

لكي يكون تدخل الدولة بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية، يشترط في فعل الحاكم أن يكون عادلاً، وهذا ضمان لابد منه لكي يشعر الناس بقدر من الاطمئنان إلى مصالحهم .

٢.٢.٣. *خضوع الدولة للأحكام الشرعية* :

بمعنى الالتزام بكل ما جاءت به الشريعة من القواعد والأحكام، وتملك الدولة الحرية التامة في وضع القواعد الكفيلة بتحقيق المصالح العامة بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع المبادئ الشرعية الثابتة..... ويعني خضوع الدولة لأحكام الشريعة، تقليص دور الدولة في اتخاذ قرارات ذات صفة استبدادية، وإعطاء الأفراد الحق في الاحتكام في حالة النزاع إلى أحكام الشريعة، وإعطاء القضاء دورا أساسيا مستقل في عملية الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد .

٣. أعباء الدولة ومجالات تدخلها في الاقتصاد الإسلامي .

لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي، لأن الدولة بحكم إمكاناتها وبحكم صلاحيتها ومسؤولياتها مكلفة بالقيام بالأعمال التي يعجز عنها الأفراد، سواء من حيث تملك الثروات الطبيعية والنفطية والمعادن، أو من حيث إدارة عملية الاستثمار للفوائض النقدية، والإشراف على القروض وما إلى ذلك، مما يتفق مع كونها السلطة الشرعية التي تقوم بالإشراف

على تنظيم المجتمع، عن طريق إقرار الحقوق، ورعاية المصالح، والدفاع عن هذا المجتمع وإقرار الأمن فيه، ويمكن حصر مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي[1]:

٣.١.الإشراف على الثروات الطبيعية .

لم يعد من الممكن أن تبقى الثروات الدفينة تحت إشراف الأفراد، لأن مثل هذه الثروات هي ملك خاص لجميع أفراد المجتمع، فإنه من واجب ومن أعباء الدولة المكلفة بحماية المصالح العامة أن ترعى وتصون تلك الثروات، وذلك بأن تصنع سياسة متكاملة تتناول فيها حجم الإنتاج تلك ثروات، كالنفط أو الغاز أو الفوسفور....، تستفيد من الفوائض النقدية في إيجاد مؤسسات إنتاجية تتناسب مع البنية الاجتماعية والطاقة البشرية، ولا أحد ينكر كبر المجال الذي تقوم فيه الدولة بالإشراف على الثروات الطبيعية، من حيث اكتشافها، واستخراجها، وتصنيعها وتسويقها، ثم استثمار قيمتها، عن طريق رسم سياسة إنمائية شاملة .

٣.٢.المحافظة على الاستقرار والاستقرار المالي .

تستخدم الدولة وسائلها النقدية والمالية لتفادي التضخم، من خلال إعادة النظر في عمل البنوك التجارية، حيث تضع قيود على ما يسمى : بخلق الائتمان، حيث أن خطر التوسيع في الائتمان يضيق مداه عندما يلغى التعامل الربوي للبنوك، لأن خلق الائتمان هو خلق قوة شرائية غير حقيقية تمكن المصارف من الاستحواذ على طاقة مالية دونما وجه حق، مما يعيد توزيع الدخل من باقي أفراد المجتمع إلى الممولين، كما يجب على الدولة أن ترسم سياستها الخارجية على أساس تشجيع الصادرات والإنتاج البديل للواردات وتتيح من السياسات الجمركية ما تحقق التوازن والقوة في ميزان المدفوعات[2].

---

١) نفس المرجع السابق ، ص ٩٧ .

٢) محمد صقر وعبد السلام العبادي ونور الدين تقي الدين. دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. ط٢، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٨٦، ص ٨٢.

٣.٣. للإشراف على علاقات العمل .

تهدف الدولة من خلال إشرافها على العلاقات التي تنشأ بين العامل ورب العمل إلى إيجاد الحماية للعمال، من حيث تأمينهم ضد الأخطار الاجتماعية، وضمان الحد الأدنى من الأجور والحد الأعلى من ساعات العمل، وضمان التوقف عن العمل بسبب بطالة مفروضة، أو عجز، أو شيخوخة .

وترعى الدولة ظروف العمل وتطمئن على عدم وجود احتكار بيع العمل، بحيث تغالي النقابات في رفع الأجور دونما مراعاة لحالة السوق ولنمو إنتاجية العامل، كما لها أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات والمهن، وفي كل الحالات مطلوب من الدولة أن تسن من القوانين والتشريعات فيما يتعلق بتنظيم الإجازات والمكافآت السنوية، وما يكفل تحسين الظروف الصحية والثقافية والتدريبية والترفيهية للعمال[1].

ثانياً: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، حيث تتولى المشاريع التي يعجز الخواص عن أدائها مثل إنشاء الهياكل القاعدية أو تولي عمليات استخراج النفط والمعادن، وذلك لقصور من الناحية المالية، أو لأن الدولة بحكم ملكيتها العامة، ومسئوليتها في خدمة الصالح العام، تتولى مثل هذه الأدوار. وبالنظر إلى ذلك يمكن إبراز دولة الدولة من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي .

١. إقامة العدل الاجتماعي.

إذا كان من الظلم الاجتماعي الذي يتنافى مع العدالة أن تطغى مطامح الفرد على الجماعة، فإنه من الظلم أيضا أن تطغى الجماعة على فطرة الفرد وطاقته،

---

١) نفس المرجع السابق، ص ٧٤ .

لأن تحطيم نشاط الفرد بتحطيم ميوله ونوازعه لا يقف أثره السيئ عند حرمان هذا الفرد ما هو حق له، بل يتجاوزه إلى حرمان الجماعة أن تنتفع بكامل طاقته، فالعدالة في نظر الإسلام مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم، مما فيها القيمة الاقتصادية البحتة، وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة[1].

والدولة مسئولة على إيجاد العدالة الاجتماعية، ومن أهم مظاهرها تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، لذلك شرعت النظم المالية في الإسلام من أجل تحقيقها[2].

١.١.الضمان الاجتماعي .

يقصد بالضمان الاجتماعي، ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد أو ما يعبر عنه باصطلاح «حد الكفاية» تمييزا له عن «حد الكفاية» الذي هو الحد الأدنى للمعيشة. والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو مواطنيها بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية .

ولم تقتصر الدعوة إلى الضمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، إنما أنشئ لذلك مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة أو بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وإلى جانب الدور الرئيسي لمؤسسة الزكاة في ضمان حد الكفاية، فإنها توفر فرص العمل للقادرين عليه، وذلك بمنحهم رأسمال لإقامة مشاريع صغيرة أو تجارة أو صناعة، كما تمنح كل مولود عطاء يزيد كلما نما المولود[3].

---

١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام. ط٩، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م، ص٢٧.
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
٣) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص ١٧٢.

إن الزكاة هي الأداة الفعالة في توفير الضمان الاجتماعي، وتقع على الدولة مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، سواء تحملتها بصورة مباشرة من ماليتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي .

ولضمان حد الكفاية يتعين على الدولة القيام بالمهام التالية[1] :

١.١.١. جباية الزكاة .

حيث يتعين على الحاكم تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها، وتوزيعها وفقا للمصارف الثمانية التي حددها الله تعالى .

١.١.٢. التدخل في سوق العمل .

يكون هذا التدخل لغرضين أولهما محاربة البطالة وثانيهما إقرار الأجر العادل لخدمات العمل، وتتصدى الدولة لظاهرة البطالة بإعطاء القادرين على العمل من أموال الزكاة ما يمكنهم من الاكتساب، ولقضاء ديون الغارمين لحثهم على مواصلة الإنتاج والعمل، والتوظيف المباشر في الأنشطة التي تقوم بها الدولة، وتوجيه السياسة الاستثمارية للدولة بما يحقق التنمية المتوازنة لمختلف الأنشطة لتنويع الهيكل الاقتصادي وتفادي موجات الكساد التي تجتاح نشاط معين، والعمل على تنمية العنصر البشري بالتعليم والتدريب .

أما بالنسبة لإقرار الأجر العدل، فالأصل أن يكون الأجر مناسبا ويضمن حد الكفاية، كما يسمح بالتفاوت بحسب المشقة والإنتاجية، وإذا اختلت مستويات الأجور، فيتعين على الدولة أن تمنع الاستغلال، حيث تتولى الدولة سداد الفجوة بين أجر الفرد ومتطلبات حد الكفاية إذا لم تكن إنتاجيته العامل بالقدر الذي يفي بالاحتياجات المعيشية .

---

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

١.١.٣. توجيه الإنتاج وفقا لأولويات المصالح الاقتصادية.

يتعين على الدولة تحديد الإمكانات وتوجيه الموارد الاقتصادية بما يتفق وسلم أولويات المصالح بحيث تأتي الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التحسينات، ويتم هذا التوجيه بصورة مباشرة من قبل الدولة بتدخلها في دائرة الإنتاج لملئ منطقة الفراغ التي يعجز عن شغلها الأفراد في ظل جهاز الثمن، كما يتم بصورة غير مباشرة بالتدخل لتحسين كفاءة جهاز الثمن في الوفاء لمتطلبات توفير حد الكفاية، وكذلك دورها في رفع مستوى الطلب الفعال من خلال إقرارها الأجر العادل واستخدام الزكاة والضرائب كأداة لإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء.

١.٢. التوازن الاجتماعي

تسعى الدولة جاهدة لإيجاد التوازن الاجتماعي بين الأفراد، من خلال إقرار التوازن في الإنفاق، عن طريق البعد عن الإسراف والتقتير والاعتدال والتوسط فيما بين ذلك، وكذلك من خلال التوازن في الحرية، وذلك بأن يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، بحيث تكون هذه الحرية مقيدة بضوابط معينة منها : الوفاء بحقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال، بحيث تكون هناك حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع كما تكفل التوازن من ناحية الملكية بإقرار الملكية العامة والملكية الخاصة، اللتين تعيدا التوازن الضروري لإصلاح حال المجتمع[١].

وتهدف الدولة إلى منع تمركز الثروة والتقليل من التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نظام الإرث وتحصيل الزكاة وتوزيعها، وتوزيع الفائض من المواد الاستهلاكية بين أفرد المجتمع[٢].

---

١) حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب الحديث ١٩٩٥م، ص١٥

٢) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت: دار القلم، ١٩٧٩م، ص ٩٢ .

وتستخدم الدولة أساليب عديدة هدفها إيجاد التوازن الاجتماعي الذي من خلاله يتحقق التوازن الاقتصادي، من بينها: الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة والدخل على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية، ومما يزيد من فعالية الزكاة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة، وتوفر للدولة حصيلة تمكن الاعتماد عليها في إقامة العدل الاجتماعي، وتسعى الدولة جاهدة إلى تقريب التفاوت بين الأفراد وإيجاد المساواة التامة في مجال الضروريات بالتوظيف على الأغنياء، حينما لا تكفي موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية لأفراده[1].

إن بعد توفير المستوى الضروري لمعيشة كل فرد، يسمح بأن يكون هناك تفاوت بين الأفراد، وهذا التفاوت يكون مقيد ومنضبط، يحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة، أي التسوية التي بموجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، ونعلم أن المساواة التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدي لتجميد العملية الإنتاجية ويفقد النشاط الاقتصادي ككل غرضه، ولذلك فإن إقرار التفاوت يكون على أسس ومعايير مشروعة لا تقوم على الغش والاحتكار، والله ـ عز وجل ـ جعلنا درجات في الرزق ليتخذ بعضنا البعض سخريا.

والنتيجة المحققة من إقامة المساواة التامة بين الأفراد في حد الكفاية، وكذا التفاوت المنضبط من شأنه أن يحقق ويحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل[2].

٢. الإشراف على أموال الزكاة.

الزكاة تنظيم اقتصادي واجتماعي، تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري مستقل، مجهز يفيض من التمويل المستمر، فهي أداة إعادة توزيع الدخل بصفة دورية حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق بين من يملكون ومن لا يملكون، وبذلك

١) عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١١١.

٢) نفس المرجع السابق ، ص ١١٥ .

فالزكاة تلعب دورا حيويا في تحسين القدرة الشرائية لمحدودي الدخل، وتساهم في تحقيق التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي[١].

وتمكن للدولة أن تستخدم أسلوب النظم الضريبية من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة، أما من حيث تطوير طرق توزيع أموال الزكاة، يمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، كالعاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتبا شهريا ثابت يتناسب مع حالته، وصاحب الدخل المحدود فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته، أو تقديم قروض بدون فائدة أو إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للذين لا يجدون عملا[٢].

والزكاة فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر من المكلفين بها ويصرفها على المستحقين لها، ولا يقبل من أية دولة إسلامية إهمال الزكاة بدعوى تفويض الأفراد في ذلك، لأن تحصيلها هو من أهم مظاهر التزام الدولة، تفويض الأفراد في ذلك، لأن تحصيلها هو من أهم مظاهر التزام الدولة، ولا بد من انفراد الزكاة بمؤسسة مستقلة مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي[٣].

ولا شك في أن قيام مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها من شأنه مساعدة الدولة في القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية، لكي تفرغ بجهودها لمسئوليتيها الرئيسيتين ألا وهما: الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٤].

---

١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق ، القاهرة : مركز الإعلام الغربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٨٤ .
٢) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
٣) محمد شوقي فنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي. ط٣، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ص٨٦.
٤) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

وتستهدف الدولة من تحصيل الزكاة تعميم الأمن العام، لأن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق الطمأنينة، ويخلص المجتمع من الاضطرابات الطبقية، والجرائم المالية بصفة خاصة[1]، كما من شأنه أن يضمن للمستفيدين من الزكاة حقهم، ويحفظ لهم كرامتهم، ويضمن حسن توزيعها بينهم[2].

٣. التخطيط الاقتصادي .

يقصد بالتخطيط الاقتصادي أن تقوم الدولة عن طريق أجهزتها المختصة بوضع خطة للتنمية الاقتصادية لمدة محددة، وتتولى هذه الخطة تحديد الأهداف الاقتصادية التي تبغي الدولة تحقيقها خلال فترة محددة وبالطاقات البشرية والمادية اللازمة[3].

ويعتبر التخطيط أسلوب لتجنيد كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة، بغية تحقيق أهدافه، بأقل تكاليف ممكنة ويأخذ التخطيط شكل خطط مختلفة الآجال شاملة على برامج ومشروعات متكاملة في قطاعات النشاط الاقتصادي، والتخطيط إما أن يكون شاملا لكل قطاعات الاقتصاد أو يشمل قطاعا واحد، أو يكون عاما للدولة بأكملها، ومنها ما يكون إقليميا، ويختلف التخطيط أيضا من حيث إعداد الخطة وتنفيذها بين تخطيط مركزي تتولاه الدولة، ممثلة في لجنتها العليا للتخطيط، أو تخطيط غير مركزي تتحدد أهدافه من قبل الدولة إلا أن برامجه تنبع من الهيئات والمؤسسات المختلفة، وتقوم الدولة بالإعداد خطة محكمة تظم هذه البرامج[4].

---

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٧ .

٢) جمال لعمارة، «اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة». البصيرة الصادرة بالجزائر، العدد الأول، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٩٤.

٣) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

٤) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٦م، ص٤٨٩.

وإزاء تطور النشاط الاقتصادي فإن تدخل الدولة يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق الذي هو من قبل المصلحة، وأصبح مطلبا شرعيا، والتخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما الاستعانة بالقطاع الخاص وفقا للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[1].

إن مدى التوسع في التخطيط يتوقف على حسب الظروف القائمة، فإذا ما كان للقطاع الخاص نشاطا إيجابيا يرتاد مجال الصناعة والنشاطات المرغوبة فإن دور الدولة التخطيطي يضيق ليقتصر على التوجيه ووضع السياسات المساعدة، ولكن إذا ما تقوقع القطاع الخاص على نفسه وارتاد مجالات هامشية، توجب على الدولة أن تخطط برنامجا استثماريا يكفل تجهيز المجتمع بالصناعات الأساسية والإستراتيجية، وفي مثل هذه الحالة يكون للدولة قطاع عام نشط، مع مراعاة ألا يتجاوز التخطيط مداه ليقتضي على الحوافز الفردية وحق الملكية الفردية[2].

٣.١.شروط الخطة الاقتصادية.

إن الإصلاح الاقتصادي وتنمية المستوى الاقتصادي والاجتماعي يبيح للمجتمع الأخذ بكل ما يفيده من تخطيط وأساليب تنفيذ ومتابعة ورقابة مادامت تحقق الشروط التالية[3]:

- ✓ مصلحة عامة المجتمع، وليس مصلحة جماعة معينة على حساب الآخرين .
- ✓ أن تكون مصلحة ثابتة وضرورية .
- ✓ أن لا يكون هناك أسلوب أفضل في تحقيق التنمية .
- ✓ أن يكون منسجما مع الأساليب الأخرى لتنظيم الحياة الإسلامية في مختلف جوانبها .

---

١) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
٢) محمد صقر وآخرون، مرجع سابق ، ص ٨١ .
٣) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٨١ .

٣.٢.عناصر الخطة الاقتصادية .

يقوم التخطيط على أسس موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات، ويعتبر تدخل الدولة في العصر الحديث لوضع خططها مطلب شرعي، وواجب ليستند إلى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة، والتخطيط السليم يقوم على عناصر أهمها[١]:

- تحديد الأهداف القومية، لأن هذا يدفع إلى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة والتغلب على ما يعترضها من عقبات .
- تقدير احتياجات المجتمع، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى على حسب ما تقتضيه المصلحة.
- حصر الموارد المتاحة والطاقات البشرية والمادية بتعبئتها وتوجيهها إلى تنفيذ الخطة في أقل مدة وأقل تكلفة وجهد .

٣.٣. مبادئ الخطة في الإسلام .

تقوم مبادئ الخطة الاقتصادية في الإسلام على أساس التعاون بين جميع أفراد المجتمع في دعم اقتصادياته وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يجتازها المجتمع، وهذه المبادئ هي[٢]:

- تحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .
- الالتزام بأولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات .

---

١) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٩م، ص ١٨٤ .

٢) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

- إتباع أيسر الطرق وأفضلها لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية، وذلك من حيث السهولة وقلة التكاليف، وسرعة وضمان وتحقيق الأهداف ما أمكن مع التزام مبادئ الرشاد الاقتصادي .
- التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به كل منهما، ومن ذلك القيام بالاستثمارات الخاصة، وتحقيق أهداف المجتمع من خلالهما .

٤. الرقابة على النشاط الاقتصادي

تسعى الدولة في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي إلى منع العمل غير المشروع، وتقوم مؤسسة الحسبة بدورها الرقابي باعتبارها جهاز يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية وذلك بقصد منع الإضرار بالناس، وهذه المبادئ هي قوانين التعامل الاقتصادي، وهي بمثابة أحكام تحدد سلوك الأطراف المتعاملة في السوق[١].

٤.١ القضاء على الاحتكار .

يؤدي وجود العناصر الاحتكارية في السوق إلى تضييق نطاق المنافسة وتقييد الإنتاج وخفض كفاءة التشغيل، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ناهيك عن تركيز الثروات والدخول[٢].

ويراد بالاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها وعندئذ تباع بربح كبير، ويشمل الاحتكار جميع المعاملات[٣]، ومن حق الدولة التدخل للحد من حرية الأفراد في ممارستهم للنشاط الاقتصادي، لأن مصلحة الأمة تعرضت للخطر من قبل المحتكرين[٤].

---

١) منذر قحف، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
٢) محمد فتحي صقر، مرجع سابق ، ص ١٩ .
٣) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص ٦١ .
٤) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ط٢، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧م، ص٢١٧.

وفي سبيل منع الاحتكار، يمكن للدولة أن تتدخل بوسائل شتى أهمها[1]:

١- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق، بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.

٢- إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن المثل، إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة القيمة المعوضة.

٣- تشجيع الجلب إلى الأسواق وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع في المدى القصير، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، والجلب يقصد به الاستيراد ويشترط ألا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع.

٤- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار، وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع.

٤.٢ منع البيوع المنهي عنها.

لا يقتصر تدخل الدولة في السوق على التصدي لظاهرة الاحتكار درءا لمساوئه وإنما يمتد هذا التدخل لمنع كافة البيوع المنهي عنها لما فيها من غبن وأضرار بمصالح الناس، وأهم هذه البيوع ما يلي[2]:

٤.٢.١ المعاملات الربوية:

تمنع في إطار الاقتصاد الإسلامي كافة المعاملات الربوية وكافة صور توظيف الأموال التي تأخذ شكل إبداعات مصرفية أو إقراض نظير فائدة ثابتة معلومة مسبقاً ولا يقتصر التعامل الربوي على التكاسل عن الاستثمار والعمل

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص ٢٢.
٢) نفس المرجع، ص ٢٨.

وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، فيتم تفضيل عمليات المضاربة وما يترتب عليها من إفساد القرار الاستثماري، أضف إلى هذا تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم حيث تثقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من خلال ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات، وخير دليل، ما تعانيه الشعوب النامية من أزمات الديون الخارجية وتفاقم أعباء الفوائد وإعادات الجدولة، وهذا راجع لخطورة التعاملات الربوية .

لذا فإنه يتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي، درءا لمفاسد هذا التعامل ما يقتضي إقرار البديل المشروع، وتعميم النظام غير الربوي في المعاملات.

٤.٢.٢ بيع الغرر.

تمنع كافة البيوع القائمة على الغش والتدليس والاستغلال في إطار الاقتصاد الإسلامي، وبيع الغرر هو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فورا موجوداً كان أو معدوماً.

والغرر في الأصل، الخطر، وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة الرسول ﷺ والحكمة من ذلك هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين[١].

٤.٢.٣ التسعير عند الضرورة .

إذا قررت الدولة تحديد الأسعار لمنع الاحتكار وجب أن يكون السعر عادلا، لا يجحف بالبائع أو المبتاع، وأن يكون هذا التسعير علاج مؤقت، ويجب ألا يقضي على المنافسة في السوق، على أن تكون منافسة خيرة، فالتسعير جائز بشرطين[٢]:

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
٢) عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٦٠ .

١. أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

٢. ألا يكون سبب لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى الدولة أن تسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، وإذا قامت المصلحة العامة بدون التسعير، فلا حاجة له .

ثالثاً: أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي .

تهدف الدولة من خلال تدخلها في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، والتوزيع الكفء للموارد، والمحافظة على الحرية الاقتصادية، وتوزيع أفضل للدخل، وتهدف الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، وإحداث تغيير شامل يصب موارد المجتمع المادية باتخاذ السياسات المناسبة لتحقيق النمو الاقتصادي .

وسوف نتناول ما سبق من خلال ما يلي :

١. إيجاد التوازن الاقتصادي.

يقصد بالتوازن الاقتصادي أن يتحقق توازن كلي أي تعادل العرض مع الطلب على مستوى الاقتصاد، وتوازن بين الناس بحصول كل فرد منهم على نصيب عادل من الدخل يتناسب مع جهده المبذول[١].

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية، فاغتناء الناس وتفاوتهم ورفع بعضهم فوق بعض في الدرجات يكون بقدر ما يبذلون من جهد وعمل، فالتفاوت في الدخول

١) يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقية، ط٤، القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٣.

والثروات أمرا طبيعيا، وحافزا على الجد والعمل، ويشترط أن يكون منضبطا ومتوازنا بالقدر الذي لا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع، مما يفقده توازنه، خاصة والعالم اليوم يسعى جاهدا إلى ضرورة حفظ التوازن الاقتصادية[1].

وتساهم الزكاة كفريضة مالية، في توزيع الدخل والثروة بالإضافة إلى الإرث الذي يجعل تفتيت الثروة مستمر جيلاً بعد جيل .

كما يتحقق التوازن الاقتصادي بالتمسك بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وذلك بالابتعاد عن التعاملات الربوية لما فيها من استغلال للمحتاجين ولظهور طبقة غير عاملة يأتيها دخلها دون أن تضيف طاقتها في العملية الإنتاجية .

وتسعى الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات بما يحول دون تبديد الموارد أو الإسراف في استخدامها، وبما يرفع من مستوى الإنتاجية تبعا لذلك، و التقويم الصحيح للعوائد التي تستحق لأصحاب عناصر الإنتاج دون شبهة الاستغلال[2].

ومهمة الزكاة لا تقتصر على إقامة التكافل فحسب، بقدر ما توجد قوة شرائية جديدة في الاقتصاد فيزيد الاستهلاك و تنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد، وتزداد فرص العمل و بالتالي تقل معدلات البطالة، كما أن الحكمة في منع المعاملات الربوية لما فيها من استنزاف للثروات[3].

فإذا كان النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي، يسعى إلى النفع المادي فهو لا يسعى إليه وحده ولا يستهدفه كغاية في حد ذاته، وإنما يعتبره وسيلة

---

١) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
٢) حسين عمر، مرجع سابق ، ص١٣ .
٣) عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة : دار الطباعة و النشر الإسلامية، (دون تاريخ)، ص٢١ .

لغاية أكبر وهدف أسمى هو العمل على تحقيق الرفاهية والنفع العام لكل أفراد المجتمع، وبالتالي إيجاد التوازن الاقتصادي و التقارب الاجتماعي[1].

وتستخدم الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي بعض الأساليب لحفظ التوازن الاقتصادي أهمها[2]:

١- عدم التسامح بتراكم الثروة و الغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية، فضلاً عن عدم السماح بكنز المال أو حسبه عند التداول.

٢- عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع، لأن ذلك والعدل، ويقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع.

٣- إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن، كما فعل الرسول ﷺ بفيء بنى النضير عند اختلال المراكز بين المهاجرين و الأنصار.

٢. تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة.

يتطلب تحديث الاقتصاد ملائمة متطلبات التنمية الاقتصادية و زيادة الدخول الفردية الحقيقية في المجتمع، الإفادة من عناصر الإنتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة، و هو ما يعني أيضا اختيار الفن الإنتاجي الملائم.

هذا وتعد مشكلة نقل الفنون الإنتاجية عن الدول الغربية المتقدمة، من أهم المشاكل التي تواجه الإفادة من فنون الإنتاج هذه، و ذلك لأن نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لإستعاب فنون الإنتاج الحديثة، كما يتعين وضع إجراءات لعلاج ما يترتب على إتباع الفنون الحديثة من آثار سيئة[3].

---

١) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٤.

٢) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

٣) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص٤٨٥.

ويتطور ويتبلور مفهوم التنمية الاقتصادية في إحداث تغيير شامل يصيب موارد المجتمع المادية كما يصيب الفرد، وينعكس في مستوى الدخل القومي مثل: حسن استغلال الموارد وتشغيل وتوسيع الطاقات، وتحقيق العدالة في التوزيع[1].

وتسعى الدولة من خلل تدخلها لتحقيق هذا الهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية و حمايتها من سوء التوجيه و تحقيق الاستقرار الاقتصادي باتخاذ السياسات المناسبة للتقلبات الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي[2].

ومن ضمن أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة ، توفير الحاجات الأساسية والضرورية والتي هي من فروض الكفاية، وكلما ارتفعت الأمة في سلم الحضارة كلما اتسعت هذه الفروض الكفاية لتشمل: رسم خطط الإنتاج والاستثمار والتوزيع والاستهلاك، كما تشمل وضع السياسات المالية و النقدية، و التنسيق بين هذه السياسات التي تكلف تحقيق النمو و الاستقرار وتجعل مسؤولية تحقيقها تقع مباشرة على الدولة[3].

والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح، و تنمية هذا العنصر البشري لا تكون إلا بتوفر الإمكانيات المادية اللازمة كإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث المهني والفني، وتوفير الوحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق إعمار الأرض، وإتباع المنهج السليم في تربية المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم.

أما التنمية التي تمس الجوانب المادية فتكون في إقامة البنية الأساسية والمرافق

---

١) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص٢٦٥.

٢) مصطفى، حسام داود، عماد الصعيدي، أخضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان: دار ميسرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٢٦٦ .

٣) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٨٦م، ص ٦.

العامة أو ما يسمى بالرأسمال الاجتماعي، وتبرز أهمية إقامة هذه المشروعات من ارتباطها بالمصالح العامة، و لضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية.

وما يزيد من أهميتها عزوف الأفراد عن القيام بها لكبر تكلفتها، كما تمتلك الدولة موارد الثروة الطبيعية التي تستغلها في إقامة الصناعات الرئيسية و المغذية للأنشطة الإنتاجية والخدمية، وتكييف هذا الإنتاج على النحو الذي يتفق و أوليات المصالح الاقتصادية في التنمية والعدالة، وتسمح الدولة للأفراد باستصلاح الأراضي البور وتوفير فرص العمل لهم، كما تحثهم على الاستثمار من خلال ما تقره من سياسات نقدية و مالية من شأنها تهيئة المناخ المناسب لتوظيف الأموال و من ذلك أن تسمح بالتوسع في إنشاء البنوك و الشركات القابضة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتتبع سياسة الإنفاق العام لرفع الطلب الفعال لتحضير الأفراد على مزيد من الاستثمار والإنتاج[1].

١) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص ٤٥.